

(ب) الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة لمؤلاه الخاضعين وتم تأجيرها لصغار المزارعين نسل إليهم حملة بمقاد الإيجار .

مادة ٢ - يلتزم الأشخاص الخاضعون للحراسة بالتبعة المفروج لهم عن أموالهم السالفه الذكر بسلام الالتزامات المستحقة عليهم التي لا تنطويها أموالهم الأخرى التي خضعت للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وعليهم - قبل استلامهم لهذه الأموال - رد ممتلكات التعريض التي تكون قد سلست لهم لقاء الأموال المفروج عنها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٢٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### كشف الأسماء

- (١) زكي عبد القادر مصطفى حناوى .
- (٢) حامد عبد القادر مصطفى حناوى .
- (٣) محفوظة أحمد هدية .
- (٤) ماري الشهيرة بمرجعيت الفريد بيقولا بواكم .
- (٥) ليبيان الفريد بيقولا بواكم .
- (٦) أميليا ميشيل باسيل .
- (٧) محمد زياد المؤيد العظم .
- (٨) أحمد رياض المؤيد العظم .
- (٩) عبد الله هشام أحمد رياض العظم .
- (١٠) صديم ليل أحمد رياض العظم .
- (١١) نعيمه ماليس حموي .
- (١٢) فرناند جورج سمعان سلوم .
- (١٣) إليل جورج سمعان سلوم .
- (١٤) نورما فريال جورج سمعان سلوم .
- (١٥) بهاته رشوان حمادى .
- (١٦) أحمد محمد عبد الرحمن حمادى .
- (١٧) محمود عبد يوسف غراب .
- (١٨) مل عبد يوسف غراب .
- (١٩) محمود حسين حسن شعير .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧١

باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

وحل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ بتقرير حكم استثنائي من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وحل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية في ١٠/٥/١٩٦٩ بشأن التسلیم المنى لمصر الأراضي الزراعية المملوكة للأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعة ؛

وبناء على مذكرة السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المؤرخة ٤/١٠/١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تسلم إلى الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعة والواردة أسماؤهم فيما بعد وعددهم ٣٦ شخصاً الأموال والمتلكات التي لم يكونوا قد تلقواها من الخاضع الأصلي أو ثمن ما يبع منها طبقاً لمقود اليم وذلك وفقاً لما اعتنت به الجهة المشكلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧١ هل أن يراعى في هذا التسلیم :

(١) عدم رد الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة لخاضعين المذكورين والتي سبق توزيعها على صغار المزارعين بالمثلث أو تم وبط أقساط تملك بالنسبة لها .

مادة ٢ - يستبدل بتصنف المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ النص الآتي :

يكون للهيئة ميزانية خاصة شاملة لإيراداتها ومصروفاتها ضمن الميزانية العامة للهياكل الإداري للدولة ، وستكون إيراداتها من :

- (١) الاعتدادات المخصصة لها في ميزانية الدولة .
- (٢) إيرادات المستشفى من علاج الأفراد .
- (٣) أية إيرادات أخرى .

ويخصص للهيد بفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري باسم "مهد ناصر للبحوث والعلاج" تودع فيه كافة المالك التي تدليه في صورة برعات أو هبات مقبولة سواء بالتقدير المصري أو المقد الأجنبي بنفس نوع العملة لاستخدامها في استكمال المشروع حتى يتمكنه مقابل خفض موازن التكاليف الكلية له التي تحملها الميزانية العامة للدولة .

ويستمر الاحتفاظ بالهبات والتبرعات التي ترد للهيد بالعملة للقاهرة بها في هذا الحساب بعد انتهاء المشروع لاستخدامها لمواجهة الفحوص الازمة للتوصيات والتتجديفات والتحسينات وتنفيذ شروط للهيد المشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به الجلسة من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠

صدر بالشأن رقم ٢٠ شبابان سنة ١٢٩١ (١١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤٣ لسنة ١٩٧١

بر جنسية جمهورية مصر العربية إلى السيد عبد الرحمن عمدان راعي السوق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

(٢٠) محمد هشام حسن شعير .

(٢١) عزيزات عبد الطيف محمود .

(٢٢) حسن حسين حسن شعير .

(٢٣) يوسف يعقوب بيلاوي .

(٢٤) عزيزة يعقوب بيلاوي .

(٢٥) ثريا يعقوب بيلاوي .

(٢٦) رالف رفلة لبيب غرباوي .

(٢٧) إيفلين جرجس سعيد .

(٢٨) رينيه رفلة لبيب غرباوي .

(٢٩) إيفيت رفلة لبيب غرباوي .

(٣٠) ريتا رفلة لبيب غرباوي .

(٣١) عبد المنعم فراج عبد الرحيم بدري مجاهد .

(٣٢) نسمة محمود الاري .

(٣٣) عبد الحسن أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٤) عمر أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٥) متصرف أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٦) زهرة سالم الرميل .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٧١

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بانشاء الهيئة العامة لمهد ناصر للبحوث والعلاج ،

قرر :

مادة ١ - إضافة فقرة جديدة تحت رقم (٧) إلى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نصها :

"قبول المونات والهبات والتبرعات محلية كانت أو أجنبية" .